

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم « جامعة سيناء »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة سيناء فى مصر ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والدولة لشئون البحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٥/٨/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى " جامعة سيناء " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح ، ويكون مقرها مدينة العريش بمحافظة شمال سيناء ، ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية .

ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها ، وله أن ينيب غيره فى بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وتوفير الجامعة أحدث الأجهزة المتطورة ، كما تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية .

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١ - كلية العلوم الهندسية .
- ٢ - كلية تكنولوجيا الطاقة والتعدين .
- ٣ - كلية الصيدلة والتصنيع الدوائى .
- ٤ - كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسب .
- ٥ - كلية تكنولوجيا الإعلام .
- ٦ - كلية التكنولوجيا الحيوية .
- ٧ - كلية العلوم الزراعية الحديثة .
- ٨ - كلية إدارة الأعمال والتسويق الدولى .
- ٩ - كلية العلوم الإنسانية .
- ١٠ - كلية السياحة والإدارة الفندقية .
- ١١ - كلية طب الأسنان .
- ١٢ - كلية العلاج الطبيعى .
- ١٣ - كلية الطب البشرى .
- ١٤ - كلية الدراسات العليا .
- ١٥ - مركز سيناء للبحوث والتنمية .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من الفائض على المساهمين فى إنشاء الجامعة .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوي الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .
وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلي :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - إدارة أموال الجامعة .
- ٣ - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشؤون المالية والشؤون الإدارية وشؤون العاملين وشؤون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

١١ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة الذي يعينه وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب .

ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجاناً خاصة وفقاً لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظام العمل بها .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.

٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .

٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية

أو وحدة بحثية .

- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح على (١٠٪) من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنوياً .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها ، طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتدريب العملية وتنظيم الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٣ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ١٤ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٥ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة في حالة غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة .
ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم عميد الكلية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات المتحنيين وإقرار مداورات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجستير والدكتوراه ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك